

72242 - أمر النبي صلى الله عليه وسلم هل يفيد الوجوب ؟

السؤال

هل كل ما يأمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ؟ إن كان نعم ، فكيف نوفق بين ذلك وبين الحديث الذي معناه : (ما نهيتكم عنه فانتهوا ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) ؟ وإن كان لا ، فلماذا مثلاً إطلاق اللحية فرض وليس سنة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأوامر الواردة في الشرع على ثلاثة أنواع :

الأول : أن يقترن بالأمر قرائن تدل على أن المراد به الوجوب والفرضية ، كقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) البقرة/43 فقد دلت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أن الأمر بإقامة الصلوات الخمس للوجوب .

الثاني : أن يقترن بالأمر ما يدل على أنه ليس للوجوب ، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري (1183) : (صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) .

فقوله : (لمن شاء) دليل على أن الأمر في قوله : (صلوا قبل المغرب) ليس للوجوب .

الثالث : أن يرد الأمر مجرداً عن القرائن ، وهو ما يسميه العلماء بالأمر المطلق ، فلم يقترن به ما يدل على أنه للوجوب أو غيره ، وحكم هذا الأمر أنه يكون للوجوب .

ولذلك يقول العلماء : " الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب " .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة .

انظر : "شرح الكوكب المنير" (3/39) .

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، من الكتاب والسنة .

أما أدلة القرآن فمنها :

1. قول الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) الأحزاب/36 .

فجعل الله جل وعلا أمره وأمر رسوله مانعاً من الاختيار ، وذلك دليل الوجوب اهـ "المذكرة" للشنقيطي (ص 191) .

2. وقوله عز وجل : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) النور/63 .

فتوعد الله تعالى المخالفين لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة وهي الزيغ ، أو بالعذاب الأليم ، ولا يتوعد بذلك إلا على ترك واجب ، فدل على أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المطلق يقتضي الوجوب اهـ "شرح الورقات" للفوزان (ص 59) . وقال القرطبي (12/322) : بهذه الآية استدلل الفقهاء على أن الأمر للوجوب اهـ .

3. ومن الأدلة على ذلك أيضا : قول الله سبحانه وتعالى منكراً على إبليس عدم سجوده بعد أمره بالسجود لآدم : (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) الأعراف/12 . فَقَرَعَ إبليسَ وَوَبَّخَهُ عَلَى مَخَالَفَةِ الْأَمْرِ اهـ "الشنقيطي" (ص 192) بمعناه .

4. وقوله سبحانه : (أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي) طه/93 . وقال عن الملائكة : (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ) التحريم/6 . فهو دليل على أن مخالفة الأمر معصية اهـ "الشنقيطي" (ص 192) .

5. وقوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) المرسلات /48 . وهذا ذم لهم على ترك امتثال الأمر بالركوع ، وهو دليل الوجوب اهـ "الشنقيطي" (ص 191) .

وأما أدلة السنة على أن الأمر المطلق للوجوب ، فكثيرة :

منها :

1. قصة بريرة لما عتقت واختارت فسخ النكاح من زوجها وكان عبداً ، وكان زوجها يحبها ، وكان يمشي خلفها في طرق المدينة ودموعه تسيل على خده يترضاها لترجع إليه فلم تفعل ، فشفع له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال لها : كما رواه أبو داود (2231) يَا بَرِيرَةُ ، اتَّقِي اللَّهَ ، فَإِنَّهُ زَوْجُكَ ، وَأَبُو وَلَدِكَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ . قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ . صححه الألباني في صحيح أبي داود (1952) . ورواه البخاري (5283) بلفظ آخر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإنما قالت : (أتأمرني ؟) لما استقر عند المسلمين أن طاعة أمره واجبة اهـ الفتاوى (1/317) .

2. ومن أدلة السنة أيضاً : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ) رواه البخاري (887) ومسلم (252) .

قال الحافظ في الفتح : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ نَفَى الْأَمْرَ مَعَ ثُبُوتِ النَّدْبِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ لِلنَّدْبِ لَمَّا جَازَ النَّفْيُ .

ثَانِيَهُمَا : أَنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ مَشَقَّةً عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لِلْجُوبِ ، إِذِ النَّدْبُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ جَائِزُ التَّرْكِ هـ .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب هـ . الفتاوى (22/29) .

ثانياً :

لا تعارض بين هذه القاعدة : (الأصل في الأمر أنه للوجوب) وبين قوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) رواه البخاري (7288) ومسلم (1337) إذ غاية ما فيه أنه قيد امتثال الأمر بالاستطاعة ، وهذا من رحمة الشريعة وكمالها ، وليس هذا خاصاً بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل أمر الله تعالى مقيد بالاستطاعة كذلك ، كما قال سبحانه : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 ، وقال : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/286 .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) : هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام ، كالصلاة بأنواعها ، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها ، أتى بالباقي ، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل ، غسل الممكن ، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة ، فعل الممكن ، وإذا وجد ما يستر بعض عورته ، أو حفظ بعض الفاتحة ، أتى بالممكن ، وأشبه هذا غير منحصرة ، وهي مشهورة في كتب الفقه ، والمقصود التنبيه على أصل ذلك " انتهى باختصار .

وقد قال الله تعالى في الحج الذي هو ركن من أركان الإسلام ، ومن أعظم فرائضه : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران/97 .

وبناء على ما سبق فإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية وتوفيرها ، يدل على الوجوب والفرضية ، لأن الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ، ولم توجد قرينة تصرفه عن ذلك ، وانظر تفصيل الكلام على مسألة إعفاء اللحية ، في جواب الأسئلة (1189) ، (8196) ، (48960) .

والله أعلم .